حكم صيد المحْرم
عند أكثر أهل العَلم

د. سعيد عبد الله الروقى*

حكم قتل الصيد

لا خـلاف بيـن أهـل العلم في تحريم [١] قتل الصيد واصطياده على المحرم في الحل والحرم لقوله تعالى **﴿ أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم[٢] ﴾** .

ويمكن توصيف الصيد المحرم قتله والواجب فيه جزاء بأمور ثلاثة :

الأول: أن يكون مباحاً أكله. فيخرج بهذا الوصف ما ليس بمأكول كالسباع والطيور المحـرم أكلهـا، والمسـتخبث من الزواحف والحشرات وسائر المحرمات، فهذا لا جـزاء فيه عند الحنابلة[٣]، وروى عن الأحناف بأن جميع ما لا يؤكل لحمه عليه الجـزاء بقـتله إلا أن يبتدئه شيء منها فيدفعه عن نفسه فيقتله ولا شيء عليه[٤]، وعـند مـالك فيه الاجتهاد إذا حكم عليه في الجزاء، وقال مالك ولا أرى أن يخرج ممـا جاء فيه الاجتهاد عن أثار من مضى وقال: إن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو، ولا ما كان منها أيضا لا يعدو[٥].

---

* أستاذ مساعد بكلية التربية بالطائف - جامعة أم القرى .

(١) انظر بدائع الصنائع: ٩٨/٢، والمعونة في مذهب عالم المدينة: ٥٣٥/١٠ ، والتفريع في فقه المالكى: ٣٣١/١، والأم للشافعى: ١٩٩/٢، والمغنى لابن قدامه: ٥٠٠/٣.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة: ٥٠٠/٣.

(٤) انظر بدائع الصنائع: ١٩٧/٢.

(٥) انظر المدونة : ٤٣٤/١، وبداية المجتهد: ٣٦٤/١.

وكما اختلفوا في المتولد بين المباح أكله والمحرم كالسبع المتولد من الضبع كالذئب فقال: أكثر أهل العلم فيه الجزاء تغليبا لتحريم قتله[١]

وقـال: مـالك[٢] والشافعي[٣] في الثعلب الجزاء وهو قول عطاء، وقال: أحمد لا جزاء فيه[٤] وهو الصحيح لأنه يعتبر من السباع وليس بمأكول.

الوصـف الـثاني: ألا يكون مملوكا ممتنعا: ويخرج بهذا الوصف المملوك سواء له أو لغيره.

الوصـف الثالث: أن يكون وحشيا: ويخرج بهذا الوصف ما ليس بوحش فلا جزاء فيه،ولا يحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج.

وأمـا مـا كان وحشيا ثم استؤنس أو كان أهليا ثم استوحش فالعبرة فيه بالأصل لا بالحـال ، فلـو استأنس الوحش وجب فيه الجزاء ، ولو توحش الأهلي كبعير وشاة لم يجب فيه الجزاء بلا خلاف لأنه ليس بصيد[٥] .

والصـيد المحرم قتله على المحرم هو صيد البر لقوله تعالى **﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما ﴾**[٦].

ويباح للمحرم من ذلك الحالات التالية:

الأولـى: أن يضـطر المحـرم إلـي أكلـه فهـذا مـباح له صـيده بغير خلاف لقوله تعالى **﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾**.[٧]

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ٣/٥٠٠.

(٢) انظر الموطأ: ١/٣٥٧، والمعونة: ١/١٥٠.

(٣) انظر الأم: ٢/٢١٢.

(٤) انظر المغنى لابن قدامة: ٣/٥٠٠.

(٥) المصدر السابق والمجموع: ٧/٣١١.

(٦) انظر سورة المائدة: آية ١٩٥.

(٧) انظر سورة المائدة: آية ١٩٥.

الثانـــية: إذا صال الصيد على المحرم فلم يستطع دفعه إلا بقتله فله ذلك ولا جزاء علـــيه ، وبهـــذا قال: الشافعى[١] وأحمد[٢] رحمهم الله جميعا، وقال: أبو بكر من علماء الحنابلة: عليه الجزاء[٣].

الثالثة: تخليص الصيد وإنقاذه من السبع أو من شبكة الصياد، أو أراد أن يعالجه من مرض ونحوه فتلف بذلك فلا شيء عليه.ولا فرق بين العامد والمخطئ في تحريم قتل الصيد ووجوب الجزاء وبهذا قال عطاء والنخعى ومالك[٤]والشافعي[٥] وأحمد في إحدى الروايتين عنه، قال: في الأخرى لا كفارة في الخطأ وهو قول بن عباس وسعيد بن جبير وطاووس[٦]، لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز **﴿ ومن قتله منكم متعمدا﴾**[٧] . فخرج غير المعتمد. وأيضا فإن العمد هو الموجب للعقاب.[٨] أما قتل صيد البحر فقد أحله الله تعالى للمحرم وغيره **بقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى إليه تحشرون ﴾**[٩]

---

[١] انظر المجموع للنووى: ٣١١/٧.

[٢] انظر المغنى لابن قدامه:٥٠٠/٣.

[٣] نفس المصدر السابق.

[٤] انظر المعونة: ٣٥٥/١، والتفريع في فقه المالكى: ٣٣١/١، والموطأ: ٤٢٠/١ وفيه ما نصه" قال: مالك سمعت بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم شيئا من الصيد لم يرده فقتله أن عليه أن يفديـــه وكذلـــك الحلال يرمى شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء. ا هـ

[٥] انظر الأم: ١٩٩/٢.

[٦] المغنى: ٥٠٠/٣.

[٧] سورة المائدة: أية٩٥ .

[٨] أنظر بداية المجتهد: ٣٥٩/١.

[٩] سورة المائدة: أية ٩٦.

ولا فرق بين صيد البحر والأنهار والعيون لأن الجميع يعيش في الماء.إلا أنهم اختلفوا في حكم الذى يعيش في البر والماء كالسلحفاة والسرطان والضفادع ، وما في حكمها على قولين:

الأول: حكمه حكم السمك لا جزاء فيه وهو قول الحنابلة [١]

والثاني: فيه الجزاء وهو قول عطاء[٢] وقياس قول أكثر أهل العلم أنه يلحق بالذى عيشه فيه غالبا وهو حيث يولد[٣]. وعلل من قال: بعدم الجزاء: بأنه يبيض ويفرخ في الماء فيأخذ حكمه[٤]. أما طير الماء فمحكوم له بحكم حيوان البر ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الأحناف[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] لأن الطيور كلها برية لأن توالدها في البر ودخولها في البحر بمثابة الرزق لأنها تدخل الماء لتعيش فيه وتكتسب رزقها منه كالصيادين من الآدميين يتكسبون في البحر ويعيشون في البر، ولذا يعتبر طير الماء من صيد البر والأصل تحريم صيد البر [٨] **لقوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾** [٩].

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ٥٠٩/٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر بداية المجتهد: ٣٦٥/١.

(٤) المغنى لابن قدامة: ٩٠٥/٣.

(٥) انظر بدائع الصنائع: ١٩٦/٢ وفيه ما نصه أما الطيور التي يؤكل لحمها برية أو بحرية فيحرم صيدها للمحرم ١-هـ .

(٦) انظر الأم للشافعي: ٢٣٠/١.

(٧) انظر المغنى لابن قدامة: ٥٠٩/٣.

(٨) المصدر السابق وبدائع الصنائع: ١٩٦/٢.

(٩) انظر سورة المائدة: آية ١٩٦.

أمـــا الجــراد فقد اختلف فيه، فقال ابن عباس وكعب رضى الله عنهم هو من صيد البحر[١] وذلك لقول النبي [صلى الله عليه وسلم] " الجراد من صيد البحر" [٢].

وقـــال أكـــثر أهل العلم[٣] هو من صيد البر لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لكعب في جرادتين : ما جعلت في نفسك ؟، قال: درهمان ، قال: بخ درهمان خـــير مـــن مائة جرادة [٤]. ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر، ويهلك إذا وقع في المـــاء فأشـــبه العصـــافير، وهذا يضمنه بقيمته لأنه لا مثل له .وإن افترش الجراد طريقه فقتله بالمشى عليه على وجه لا يمكنه التحرز منه ففيه وجهان :

الأول: وجوب الجزاء لأنه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل الصيد ليأكله.

الثاني: لا يضمنه لأنه مضطر إلي إتلافه بدون تعدّى ، وهذا ما أميل إليه لأن الله تعالى أباح للمضطر ما حرم عليه في قوله **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم**

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ٥٠٩/٣.

(٢) أخـــرجه أبـــو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم عن أبى هريرة عن النبي [صلى الله عليه وسلم] بهذا اللفظ، وعنه أيضا أصبنا حرما من جراد فكان رجل منا يضرب بســـوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: إنما هو من صيد البحر.

(٣) المغنى ٥٠٩/٣ وانظر بداية المجتهد: ٣٦٣/١ .

(٤) أخـــرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج رقم ٢٠ وفى باب فدية من أصاب شيئا من الجراد رقـــم ٣٧، ورقـــم الحديث ٢٣٦عن سعيد عن يحى بن سعيد أن رجلا جاء إلي عمر بن الخطاب رضـــى الله عـــنه] فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال:عمر لكعب: تعال حتى نحكم فقال: كعـــب درهـــم فقال: عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ، وفى رواية أخرى عن مـــالك عـــن زيـــد بـــن أسلم أن رجلا جاء إلي عمر بن الخطاب[رضى الله عنه] فقال يا أمير المؤمنيـــن إنـــي أصـــبت جرادة بسوطى وأنا محرم فقال: له عمر أطعم قبضة من طعام. انظر الموطأ حـــ ٤١٦/١ ورقم الحديث ٢٣٥.

عليه ﴾[١]، ولأنه لا يمكنه التحرز منه، وقد قال الله ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٢]، **وقال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾**[٣]. والله أعلى وأعلم.

وإذا جـرح المحرم صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه، لأنه تلف بســببه، وكذلـك إن نفره فتلف في حال نفوره ضمنه، فإن سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه.

وكل ما يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب، وما جنت عليه دابته من الصيد بيدها أو بفمها فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها إذا كان يمكنه حفظها منه، أما إذا كانـت الجناية برجلها فلا ضمان عليه لأنه لا يمكنه حفظ رجلها.ولو نصب الحلال شـبكة ووقع فيها صيد بعد إحرامه لا ضمان عليه عكس ما لو نصبها بعد إحرامه ووقع فيها الصيد فالضمان عليه كما يضمن الآدمي؛ لأن الإتلاف بسببه.

حكم من أعان أو دل على قتل الصيد:

ســبق أن قلـنا لا خـلاف بين أهل العلم في تحريم الصيد واصطياده على المحرم وكذلـك لا يحـل للمحرم الإعانة على قتل الصيد بشيء وذلك لحديث أبى قتادة أنه قـال: خرجـنا مـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة[٤] فمنا المحـرم ومـنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحشـى فأسـرجت فرسـى وأخـذت رمحـى ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى، وكانوا محرمين ناولونى السوط، فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولـته ثـم ركبـت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقـرته فأتيت به أصحابى فقال: بعضهم كلوه، وقال: بعضهم لا تأكلوه، وكان النبى صـلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسى فأدركته فقال: هو حلال فكلوه. واللفظ

---

[١] سورة البقرة: آية ١٧٣.

[٢] سورة التغابن: آية ١٦.

[٣] سورة البقرة: آية ٢٨٦.

[٤] القاحة: مكان على ثلاث مراحل من المدينة المنورة.

لمسلم[١]. وعند الإمام مالك : فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه"[٢]. والشاهد من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك فدل على عدم جواز الإعانة من المحرم على قتل الصيد.وإذا دل المحرم غيره على الصيد ومكانه، فإن كان الذى دله محرما مثله فالجزاء على كل واحد منهما وبهذا قال الحنفية[٣] وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير والحارث العلكمى[٤] لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" الدال على الشىء كفاعله " وروى "**الدال على الخير**"، وروى "الدال على الشرط"[٥]. فظاهر الحديث يقتضى أن يكون للدلالة حكم الفعل[٦]. وقال: عطاء وحماد الجزاء بينهما وبه قال الحنابلة[٧]. وإن كان المحرم دل غير المحرم على الصيد فقتله فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن على وابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق والأحناف[٨] والحنابلة[٩]، وقال:

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ورواه البخارى في كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد. انظر صحيح البخارى: ٢٤٦/٢٤٥/٣. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج رقم ٢٠ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ٢٤ ورقم الحديث ٧٦ ونصه فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا عن ذلك فقال: إنما هي طعمه أطعمكموها الله.

(٢) انظر الموطأ مالك: ٣٥٠/١.

(٣) انظر بدائع الصنائع: ٢٠٣/٢، ٢٠٤ وفيه "إن رآه المدلول بدلالته فقتله فعليه الجزاء"

(٤) انظر المغنى لابن قدامة:٥١٠/٣.

(٥) أخرجه الطبرانى في الكبير:٢٣٠/٦. وأحمد في المسند: ٢٧٤/٥ ومعناه في صحيح مسلم برقم (١٨٩٣).

(٦) انظر بدائع الصنائع: ٢٠٣،٢٠٤/٢.

(٧) انظر المغنى لابن قدامة:٥١٠/٣.

(٨) إن رآه المدلول بدلالته فعليه الجزاء وإلا فلا ، انظر بدائع الصنائع: ٢٠٤/٢٠٣/٢.

(٩) انظر المغنى لابن قدامة ٣ / ٥١٠ .

مـــالك[١] والشـــافعي[٢] لا شــيء علـــى الدال ويكون آثما عند مالك ومسيئا عند الشـــافعي. لأن الصيد يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمي فلو أن إنسانا أمر آخــر بقتل آدمي لكان القصاص على القاتل دون الآمر[٣]. فإن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا فقتله به فهو كما لو دله عليه وإن دل غير المحرم محرما على الصيد فقـتله فـلا شيء عليه إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشاركه في الجزاء، لأن صيد الحــرم يحــرم قتله على المحرم والحلال معا. وعلى كل واحد منهما جزاء إذا قتله مــنفردا. وإن اشـتركا في قتله فالجزاء بينهما نصفين، ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء وبه قال مالك[٤] وأحمد في إحدى رواياته[٥] قياسا على الكفــارة.مــثال ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون الكفارة على كل واحد منهم إذا كـــان عــتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد منهم عتق الرقبة[٦] وقال الشـــافعي[٧]وأحمد في رواية ثانية[٨] عليهم جزاء واحد وقال: في رواية ثالثة إن كـــان صـــوما صام كل واحد صوما تاما، إن كان غير ذلك فجزاء واحد، وإن كان أحدهما أهدى والآخر صام فعلى المهدى بحصته وعلى الآخر صوم تام لأن الجزاء

---

(١) انظر المدونة: ٤٣٣/١، والمعونة: ٥٣٨/١، والكافي: ١٥٥/١.

(٢) انظــر الأم للشافعي: ٢٩٩/٢. وفيه ما نصه" لو دل محرم حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حملـه علـى دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه جزاء وكان مسيئا كما لو أنه أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر، والآمر كان آثما.

(٣) انظر الأم للشافعي: ٢٢٩/٢.

(٤) انظر المدونة: ٤٣٣/١ وفيه ما نصه" قال مالك على كل واحد منهم الجزاء كاملا". ا ــ هــ أنظر المعونة: ٥٣٩/١، وبداية المجتهد: ٢٩٤/١، والموطأ: ٤٢٠/١.

(٥) انظر المغنى لابن قدامه: ٥٢٤/٥٢٣/٣.

(٦) انظر الموطأ مالك: ٤٢٠/١.

(٧) انظر الأم للشافعي: ٢٢٨/٢٢٧/٢.

(٨) انظر المغنى لأبن قدامة: ٢٢٤/٥٢٣/٣.

لـــيس بكفارة وإنما هو بدل[١].وإن كان شريك المحرم في قتل الصيد غير محرم أو سبعا فلا شيء على غير المحرم ويحكم على المحرم.

حكم أكل المحرم من الصيد:

لا خـــلاف بيـــن أهل العلم في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه **لقوله تعـــالى﴿وحـــرم علـــيكم صيد البر ما دمتم حرما﴾**[٢].ومن حرم صيده حرم أكله واخـــتلفوا فيمـــن صاده غيره وذبحه، فإن كان الذى صاده غير محرم جاز للمحرم الأكـــل مـــنه ما لم يكن من المحرم إعانة على قتله أو دلالة عليه أو صيد من أجله وهـــو يعلـــم لم يبح له ذلك كله. وروى ذلك عن عثمان بن عفان وطلحة وعبيد الله وقـــتادة وجابـــر وهو قول أبى حنيفة[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥] وقال الشافعى[٦] إن صيد من أجله فذبحه غيره فأكله لم يكن عليه جزاء لأن الله تعالى إنما جعل جزاءه بقـــتله وهـــو لم يقتله وقال: داود الظاهرى يحرم أكل الصيد على المحرم بكل حال وهو مروى عن ابن عباس وعلى وعثمان في رواية أخرى[٧].واحتج هؤلاء **بقوله تعـــالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾**[٨] أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال، وهكذا قال: ابن عـــباس رضـــى الله عنهما إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله[٩].

---

(١) أنظر المصدر السابق.

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٦).

(٣) انظر المبسوط للسرخسى : ٨٧/٤، وبدائع الضائع: ٤٤٢/٢.

(٤) انظر الموطأ للإمام مالك: ٣٥٤/١.

(٥) انظر المغنى لابن قدامة: ٥١١/٣.

(٦) انظر الأمّ للشافعى: ٢٢٨/٢.

(٧) انظر بدائع الصنائع:٤٤٢/٢.

(٨) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٩) انظر بدائع الصنائع: ٤٤٢/٢.

وروى عــن ابــن عــباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة الليثى أهدى إلى رســول الله صــلى الله علــيه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان[١] فرده علــيه الصلاة والسلام، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[٢].

وعــن زيــد بــن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم (نَهَى المحرم عن لحم الصيد مطلقــا) [٣] وحجــة من قال: ما روى عن أبى قتادة رضى الله عنه أنه كان حلالا وأصــحابه محــرمون فشد على حمار وحشى فقتله فأكل منه بعض أصحابه وأبى الــبعض فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هي طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شيء)[٤] وفى لفظ آخر قال صلى الله عليه وسلم (هل منكم أحد أشار إليه بشيء) فقالوا: لا. قال (فكلوا ما بقى من لحمها)[٥]. وفى لفظ (هو حلال فكلوه)[٦].

---

(١) الأبواء وودان: مكانان بين مكة والمدينة.

(٢) أخــرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد تحت رقم ٢٨ باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا رقم ٦، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٨٥٣/٢ في كتاب الحج رقم ٦٥ باب الصيد للمحرم رقم الــباب ٨ ورقــم الحديث ٥٠. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج رقم ٢٠ ورقم الباب ٢٥ بــاب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثى بهذا اللفظ.

(٣) رواه البيهقى بلفظ (إنا لا نأكله إنا حرم) (١٩٤/٥) كتاب الحج باب المحرم لا يقبل ما يهدى إليه من الصيد حيا.

(٤) أخــرجه أبــو داود في سننه في كتاب المناسك برقم (١٨٥١) والترمذى في جامعه في الحج بــاب ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم (٨٤٦) وأحمد في المسند (٣٨٧/٣، ٣٨٩) ومالك في الموطأ: ٣٥٠/١ في الحج.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكل.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج.

وأيضـا حديـث طلحـة رضـى الله عنه وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بالـردحاء مـع أصـحابه وهم محرمون فرأى حمارا وحشيا عقيرا وفيه سهم ثابت فـأراد أصـحابه رضى الله عنهم أخذه فقال صلى الله عليه وسلم (دعوه حتى يأتى صـاحبه) فجـاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله هذه رميتى فهى لك ، (فأمر أبا بكـر أن يقسمها بين الرفاق)(١).ومن جهة المعنى قالوا وسواء أصاده الحلال لنفسه أو للمحـرم فهـو لـم يصر مملوكا للمحرم صيدا وإنما يصير مملوكا للمحرم حين يهديـه إليه بعد الذبح وهو على ذلك لحم لا صيد فيه فلهذا حل تناوله(٢). واستدلوا أيضـا بمـا روى عن جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم)(٣). وهذا الحديث صريح في الحكم بجواز الأكل(٤). وفى بعض ألفاظه (لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم

(١) أخـرجه النسائى في كتاب مناسك الحج تحت رقم ٢٤ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد تحـت رقم ٧٨ ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج عن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سـلمة الصخرى عن النهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كـان بالردحاء إذا حمار وحشى عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (دعوه فإنـه يوشك أن يأتى صاحبه، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله شأنكم هذا الحمار. فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق: الحديث الموطأ: ٣٥١/١.

(٢) انظر المبسوط: ٨٣/٤.

(٣) أخـرجه النسائى في كتاب المناسك باب إذا أشار المحرم إلي الصيد فقتله الحلال. انظر سنن النسائى: ٢٦/١ وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك باب لحم الصيد المحرم: أنظر سنن أبى داود (٤٢٩/٢) وأخرجه أيضا ابن عدى في الكامل: ٥٧٣/٢، ١١٤٥/٣.

(٤) أنظر المغنى لابن قدامة: ٥٠٠/٣.

ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)[١]. وهذا نص.

ولا حجــة لهــم في الآية لأن فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصــيد ولــيس بصــيد حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش على أن الصيد في الحقيقة مصدر، وإنما يطلق على المصيد مجازا.

وأمــا حديث الصعب ابن جثامة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضى الله عــنه روى في بعضها أنه أهدى إليه حمارا وحشيا كذا روى أنه رده تصحيف من الــرواى.وحديــث زيد ابن أرقم محمول على صيد صاده بنفسه أو غيره بأمره أو بإعانته أو بدلا عنه أو بإشارته عملا بالدلائل كلها .

والــذى أمــيل إليه هو ما ذهب إلية ابن عباس رضى الله عنهما لأن الآية الكريمة توحى بذلك قال تعالى ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾[٢] .

والمعــروف أن الاصــطياد ليس غاية فى نفسه بل وسيلة للأكل فكأن المنهى عنه الأكــل مــن أى طــريق يؤكــد هــذا المعنى حديث ابن عباس المتقدم الثابت فى الصــحيحين ، وقــد كان ابن عمر رضى الله عنهما يكره الأكل منه فاجتنابه أولى والله أعلى وأعلم .

فــإن كان الذى صاده محرماً كان الصيد ميتة، وحرم عليه أكله بالإجماع، ولأنه إذا حرم ما أعان عليه فما ذبحه أولى ويحرم أكله على غيره حلالا كان أو محرما لأنه ممــنوع مــن الذبــح لمعنى فيه كالمجوسى ، فإذا أكله فقد ارتكب محظور إجرامه فــيلزمه الجزاء بخلاف ما إذا أكل محرم آخر فإنه لا يجب عليه جزاء ما أ كل لأن

---

(١) أخــرجه أبو داود في سننه في المناسك برقم (١٨٥١) والترمذى في جامعه في الحج باب ما جــاء في أكل الصيد للمحرم برقم (٨٤٦) وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٤١) وابن حبان برقم (٩٨٠) والحاكم في المستدرك (٤٥٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٦).

مــا أكله ليس محظور إحرامه بل محظور إحرام غيره،إلا أنه لا يحل له الأكل ولا لغيره محرما كان أو حلالا[1]

الجزاء الواجب بقتل الصيد:

وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة فى أربعة مواضع :-

الأول : اختلفوا فى الجزاء الوارد فى الآية الكريمة هل هو على التخيير أو على الترتيب ؟ **الثانى** : اختلفوا هل الجزاء الواجب فى قتل الصيد قيمته أو مثله ؟ بمعنى هل يكون الحكم فيه بالنظير أو بالقيمة ، وهذا مبنى على اختلافهم فى مفهوم المثل فى الآية الكريمة فمن فسر المثل بالنظير قال : هو ما يشبهه من حيث الخلقة ، ومن فسرة بالقيمة قال : هو ما يشبهه من حيث القيمة .

الثالث : اختلفوا فى حكم وقضاء الصحابة فى الصيد ، بمعنى أن من قتل صيداً وقد سبق أن قضت به الصحابة هل يجب عليه ما قضت به أو يستأنف الحكم فيه؟

الرابع : اختلفوا فى الجزاء فى قتل الصيد الصغير .

أنواع الجزاء وهل هو على التخيير أو على الترتيب ؟

لا خلاف بين العلماء في وجوب الجزاء على من قتل الصيد وهو محرم وذلك لقوله تعــالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مــثل مــا قــتل مــن النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مســاكين أو عــدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره "[2]. فهذه الآية الكريمة حصرت الجــزاء الواجــب علــى مــن قــتل الصــيد وهــو حــرم فــي ثلاثــة أشياء .

الأول : ذبــح مثل ما قتل من النعم أى ما يشبهه من حيث الخلقة أو من حيث القيمة " على اختلاف بين العلماء سيأتى بيانه لاحقاً " يحكم به عدلان من ذوى الخبرة فى معرفة المماثلة بين الصيد وبين النعم .

---

(1) انظر بدائع الصانع : ٤٤٢/٢، ومغنى المحتاج : ٥٢٥/١

(2) سورة المائدة : آية : ٩٥ .

الثاني: الإطعام : وذلك فإنه يقوم المثل الذى يشبه الصيد من النعم والذى قد حكم به عدلان من ذوى الخبرة بدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين .

الثالث : الصيام وذلك بصيام ما يعادل الطعام ، فإنه يصوم عن كل مد يوماً .

وما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشترى بقيمته طعاماً وبين أن يصوم .

كما أن قاتل الصيد مخير بنص هذه الآية بين هذه الأشياء الثلاثة السالفة الذكر، أيها شاء كفر بها معسراً كان أو موسراً . وبهذا قال أبو حنيفة [١] ومالك[٢] والشافعى[٣] وأحمد فى رواية عنه [٤]، وقال فى رواية ثانية أنها على الترتيب، فيجب المثل أولاً،فإن لم يجد أطعم،فإن لم يجد صام . وروى هذا عن ابن عباس والثورى رضى الله عنهم أجمعين[٥]

قياساً على الكفارات التى فيها الترتيب باتفاق . وحجة من قال بالتخيير الآية الكريمة لأن حرف (أو) مقتضاها فى لسان العرب التخيير[٦] .

فإن اختار المثل فعليه قيمة الصيد عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند جمهور العلماء إن اختار المثل ذبحه فى الحرم وتصدق به على مساكين الحرم لأن الله سماه هدياً بقوله "هدياً بالغ الكعبة " والهدى يجب ذبحه فى أى وقت شاء ولا يختص ذلك بأيام

---

[١] انظر بدائع الصنائع : ٢/٩٨ .

[٢] انظر المدونة :٢/٤٣٤ وفى نسخة أخرى: ١/٣٢٧/٣٤٥. والموطأ: ١/١٩/٤١ ،والمعونة : ١/٥٤٢.

[٣] انظر الأم للشافعى: ٢/٢٢٧،٢٠٧.

[٤] انظر المغنى لابن قدامة : ٣/٥١٩،٥١٨.

[٥] نفس المصدر السابق .

[٦] انظر بداية المجتهد: ١/٣٦٠

الـــنحر، ولا يجـــوز له الأكل منه عند أبى حنيفة[1] ومالك[2] والشافعى[3] وأحمد[4] وهـــو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحق لأن الجزاء بدل[5]. وقال: مالك رحمه الله وإن أكـــل من هدى جزاء الصيد أو الفدية فعليه البدل سواء أكان الأكل قليلاً أو كثـــيراً[6]. ومـــن أوجب عليه الحكمان شاة فى قتل الصيد فذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة، فهل يحرم الأكل منها لأن جميعها فرض أم الفرض سبعها ويجوز أكل الباقى فـــيه وجهـــان: الأصـــح أن الواجب سبعها ، والثانى : لو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاه الواجبة عليه وأكل الباقى جاز[7]. وإن اختار التكفير بالإطعام فإنه يشترى بقيمة الصيد طعاماً يطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلـــك وبهـــذا قالت الأحناف[8] ، وقال مالك[9] والشافعى [10] وأحمد[11] يقوم المثل بدراهـــم ويشـــترى بالدراهم طعاماً ويتصدق به على المساكين، ولا يجوز إلا بمكة

---

(1) انظر المبسوط للسرخسى :٨٤/٤

(2) انظر الموطأ :٤٤٦/٢.وبداية المجتهد ٣٧٩/١.

(3) انظر روضة الطالين:١٨٣/٣.

(4) انظر المغنى لابن قدامة:٥٦٥/٣.

(5) نفس المصدر السابق.

(6) انظر الموطأ :٤٤٦/٢.

(7) انظر روضة الطالبين :٢٠٧/٨٣/٣.

(8) انظـــر بدائـــع الصـــنائع :١٩٩/٢. فالطعام بدل عن الصيد بالدراهم ويشترى بالدراهم طعامـــاً وهـــو ما ذهب ابن عباس وجماعة من التابعين ولابن عباس رواية أن الطعام بدل عن الهدى.

(9) انظر الموطأ :٣٥٦/١. وبداية المجتهد :٣٥٨/١.

(10) انظر الأم الشافعى : ٢٠٧،٢٢٧/٢.

(11) انظر المغنى لابن قوامة :٢٢٥/٣.

لأن الطعام بدل عن الهدى[١] والهدى ما يهدى إلي الحرم لقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وقال: مالك رحمه الله أما ما عدل به الهدى من الصيام والصدقة فإن ذلك يكـون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله. وروى عنه أيضا أنه يطعم في الموضع الذى أصاب فيه الصيد إن كان ثم طعام، وإلا ففى أقرب المواضع إلي ذلك الموضـع[٢]. وإن اخـتار التكفير بالصوم فإنه يصوم عن كل مد يوما ، وبه قال مـالك[٣] والشـافعى[٤] وأحمـد[٥] رحمهم الله جميعا ؛لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام كان اليوم مقابله المد ككفارة الظهار وعن أحمد أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما[٦].

ومـا لا مـثل له من الصيد خير قاتله بين أن يشترى بقيمته طعاما وبين أن يصوم. أمـا إخراج القيمة فجائز لأن عمر رضى الله عنه قال: لكعب ما جعلت على نفسك قال: درهمان قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة[٧] قال: الشافعى حين ذكر عمر ذلك يدل على أنه لا يرى في الجراد إلا قيمته . وعن عطاء أنه قال في جرادة إذا أخذها المحرم قبضة من طعام[٨]. وروى عن عمر رضى الله عنه أن الواجب فيه

---

(١) انظر الأم للشافعى: ٢/٢٢٧،٢٠٧.

(٢) انظر الموطأ للأمام مالك: ١/٣٨٧. بداية المجتهد ١/٣٧٨.

(٣) الموطأ: ١/٣٥٦.وهو الذى يطعم عندهم كل مسكين انظر بداية المجتهد: ١/٣٥٨.

(٤) انظر الأم للشافعى: ٢/٢٠٣.

(٥) انظر المغنى لابن قوامة: ٣/٥٢٥.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بلفظ "أن رجلا جاء إلي عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال: عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال: كعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة أنظر الموطأ جـ ١/٤١٦ ـ كتاب الحج رقم ٢٠ باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم.

(٨) أنظر الأم للشافعى: ٢/٢١٨.

قبضـــة مـــن طعـــام وبه قال: مالك[١].وقال: الشافعى قال:عمر في الجرادة تمرة. وقـــال: ابن عباس ليأخذن بقبضة من طعام[٢]وروى عن ابن عباس أيضا أن فيها تمـــرة وقـــال: ربيعة فيها صاع من طعام وهو شاذ وقد روى عن ابن عمر أن فيها شـــويهة، وهـــو أيضـــا شـــاذ[٣]،ويجزى البر والشعير والزبيب في الفدية لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك كالفطرة وكفارة اليمين[٤]وبالله التوفيق.

الحكم فى الصيد بالنظير أو بالقيمة

هل الواجب فى قتل الصيد قيمته أو مثله؟

اخـــتلف العلمـــاء في الحكم في الصيد بناء على اختلافهم في مفهوم المثل في **قوله تعـــالى ﴿ فجـــزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾** [٥] فذهب أبو حنـــيفة وصاحبه أبو يوسف إلى أن المراد بالمثل القيمة لأنهما أخذا بقول ابن عباس رضـــى الله عـــنه فإنـــه فسر المثل بالقيمة ولأن المثل يطلق على الذى هو مثل في القـــيمة وبـــناء علـــيه إذا قتل المحرم صيداً فعليه قيمة الصيد[٦]. وقالوا :إن حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى ، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز لا إذا تعـــذر العمل بالحقيقة ،والنظير مثل صورة ومعنى ، والقيمة مثل صورة ، وفى قولـــه مـــن الـــنعم تنصـــيص على أن المعتبر هو المثل صورة ، وعلى هذا اتفقت الصـــحابة رضى الله عنهم نقل ذلك عن على وعمر وعبد الله بن مسعود رضى الله عـــنهم ،أوجـــبوا ما سمينا. وقالوا : ذكر الأصمعى وأبو عبيدة أن اسم النعم يتناول

---

(١) أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٦٣/١.

(٢) أنظر الأم للشافعى: ٢١٨/٢.

(٣) أنظر بداية المجتهد: ٣٦٣/١.

(٤) أنظر المغنى لابن قوامه: ٤٩٣/٣.

(٥) سورة المائدة : آية ٩٦ .

(٦) أنظر المبسوط للسرخسى : ٨٣/٣ .

الأهلي والوحشي جميعاً ، ومعناه فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي وحمله على هذا أولى[١] وهناك دلائل أخرى تفيد حمل المثل على القيمة منها :
أن المـــثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام والصيام وأيضاً فإن المثل إذا حمـــل هاهنا على التعديل كان عاماً في جميع الصيد ، فإن من الصيد ما لا يلقى له شبيه ، وأيضاً فإن المثل فيما لا يوجد له شبيه هو التعديل ، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلا من جنسه ، وقد نص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنســـه ، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل والقيمة ، وأيضاً فإن الحكم في الشبيه قد فـــرغ مـــنه فأما الحكم بالتعديل فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات ، ولذلك هو كل وقـــت يحـــتاج إلـــى الحكمين المنصوص عليهما ، وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بمشـــابه ، فكأنـــه قال : ومن قتله منكم متعمداً فعليه قيمة ما قتل من النعم أو عدل القيمة طعاماً أو عدل ذلك صياماً [٢].
وذهـــب الجمهور إلى أن المراد بالمثل في الآية الكريمة النظير من النعم المشابه له مـــن حيث الخلقة وبناء عليه فإنه يجب على من قتل شيئاً من الصيد ذبح نظيره من النعم وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى **﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قـــتل من النعم ﴾** [٣] وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الضبع صـــيد وفـــيه شاة إذا قتله المحرم " [٤] وروى عن عمر رضي الله عنه قضى في الضـــبع بكبش[٥] وقال : عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله

---

(١) نفس الصدر السابق .
(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٦٠/١ .
(٣) سورة المائدة : آية ٩٥ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه في الأطعمة باب أكل الضبع برقم (٣٨٠١) وابن ماجة في سننه في المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم برقم (٣٠٨٥) والدارمي في سننه (٧٤/٢) في المناسك باب جزاء الضبع
(٥) انظر بداية المجتهد : ٣٦٢/١ .

عنهم فى النعامة بدنة [١] لأنها تشبهها فى الخلقة ، وحكم عمر فى الحمار الوحشى بــبقرة [٢] وحكــم عمــر وعلى فى الضبع بشاة . وعن ابن عمر فى الوعل بقرة وقضى عمر وزيد فى الوبر والضب جدى وعن عمر فى الأرنب عناق [٣].

وإذا حكمــوا بذلــك فى الأزمنة والبلدان المختلفة دل ذلك أنه ليس على وجه القيمة ولكن على وجه المماثلة من حيث الخلقة وإلى هذا القول أميل لقوة دليلهم والله أعلى وأعلم .

وقــد يســأل مــا حكم ما لو قتل المحرم أكثر من صيد واحد هل يجب عليه جزاء واحد أم فى كل واحد جزاء ؟

الجواب : فيه قولان : **الأول** : يجب عليه فى كل واحد جزاء وسواء قتله مجتمعاً أو متفرقاً ، ولا تداخل فيه سواء كان الصيد المتلف من نوع واحد أو من أنواع مختلفة وبهــذا قــال أحمــد فــى روايــة عــنه لأن الله تعالى قال: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ .

الثانى : لا يجب عليه إلا جزاء واحد لأنه يتداخل قياساً على سائر المحظورات وبه قال : أحمد أيضاً فى رواية أخرى .

والــذى أمــيل إليه أن فى كل واحد جزاءه ، لأن الآية الكريمة تدل على ذلك وبالله التوفيق.

حكم الصحابة فى الصيد

لا خــلاف بيــن أهل العلم فى وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل شيئاً من الصيد يحكــم به عدلان من ذوى الخبرة والمعرفة ،إلا أنهم اختلفوا فيما قضت به الصحابة علــى قولين: **الأول** : أن الصيد المقتول الذى سبق وأن قضت به الصحابة يجب فيه

---

[١] انظر الروض المربع : ١/١٤٢ .

[٢] انظر الروض المربع : ١/١٤٣ .

[٣] نفس المصدر السابق .

مـــا قضت وبه قال عطاء والشافعي [١] وأحمد [٢] لانهم قد حكموا فيه كما نصت الآيـــة فـــلا يحـــتاج إلـــى إعادة الحكم مرة أخرى لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلي الصواب[٣] ، ولقوله عليه السلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم [٤] .

القـــول الـــثاني : يســـتأنف فـــيه الحكـــم مـــن جديد فيرجع إلى قول عدلين وبه قال : الإمام [٥] مالك لأن الله تعالى قال : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ [٦] .

وســـبب اختلافهم هو هل الحكم فى الصيد شرعى غير معقول المعنى أم هو معقول المعنى؟ فمن قال : هو معقول المعنى قال :ما قد حكم فيه فليس يوجد شىء أشبه به منه، مثل النعامة فإنه لا يوجد أشبه بها من البدنة فلا معنى لإعادة الحكم ، ومن قال : هـــو عـــبادة مثل مالك قال : يعاد الحكم [٧] ولابد منه . والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد لقوة دليلهم والله أعلى وأعلم . أما الصيد المقتول الـــذى لـــم يسبق للصحابة أن قضوا فيه فيرجع إلي قول عدلين من أهل الخبرة فى معـــرفة المماثلـــة بيـــنه وبين النعم من حيث القيمة عند أبى حنيفة [٨] ومن حيث الخلقة عند الشافعي [٩] وأحمد [١٠] .

---

(١) انظر المهذب فى فقه الإمام الشافعى : ١/٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة : ٣/٥١٠ .

(٣) انظر الروض المربع : ١/١٤٢ .

(٤) رواه البيهقى وأسنده الديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما،أنظر كشف الخفاء: ١/ ١٣٢ .

(٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١/٣٥٨ .

(٦) سورة المائدة : آية ١٩٥ .

(٧) انظر بداية المجتهد : ١/٣٥٩ .

(٨) انظر بداية المجتهد : ١/٣٥٩ .

(٩) انظر المبسوط للسرخسى : ٤/٨٣ .

(١٠) انظر المغنى لابن قدامة : ٣/٥١٢ .

حكم قتل الصيد الصغير

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

الأول : أن من قتل صيداً صغيرا فعليه مثل ما يكون فى كباره وهو قول مالك[١] رحمه الله ولا يجزى فى الهدى صغير ولا معيب لأن الله تعالى قال : ﴿ **هدياً بالغ الكعبة** ﴾، [٢] ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغير وكبير كقتل الآدمى قياساً على دية الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء .

القـــول الثانى : إن من قتل صيداً صغيراً فعليه مثله من النعم، وإن فى الكبير كبيراً مـــثله مـــن الـــنعم ، وفى الصغير صغيراً ، وفى الذكر ذكراً وفى الأنثى أنثى وفى الصـــحيح صحيحاً وفى المعيب معيباً وبهذا قال : الشافعى [٣] والحنابلة [٤] وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود لأنها حقيقة المثل[٥] .

وروى عن عطاء أنه قال : فى كل شىء من الطير شاة [٦] .

وقـــال داود: كل شىء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه إلا الحمام فإن فيه شاه ، أمـــا ما كان أصغر من الحمام فلا يضمن لأن الله تعالى قال ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ [٧]

---

[١] انظر الموطأ : ٤١٦/١ ، وبداية المجتهد : ٣٦٢/١ .

[٢] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٣] انظر الأم : ٢٢٠/٢ وفيه قال الشافعى: " والمثل مثل صفة ، مثل شبه الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام ، وانظر مغنى المحتاج جـــ ٥٢٦/١ .

[٤] انظر المغنى لابن قدامه : ٥١٢/٣ .

[٥] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٦٢/١ .

[٦] انظر بداية المجتهد : ٣٦٢/١ .

[٧] سورة المائدة : آية (٩٥) .

وهــذا لا مثل له (١) ، والصحيح أن يضمن لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقــتلوا الصــيد وأنتم حرم ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ ليبلونكم الله بشيء من الصيد تــناله أيديكم ورماحكم ﴾ (٣) فقوله رماحكم أى الكبار، وقوله أيديكم أى الصغار، أى ما لا يقدر أن ينفر من صغار الصيد كالفروخ والبيض والله أعلى وأعلم .

المصادر والمراجع

١- الأم لأبــى عــبد الله محمــد بــن إدريس الشافعى ، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـــ ، ١٩٨٣ م .

٢- بدائــع الصــنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر سعود الكسانى الحنفى طبعة ١٤٠٦ هـــ ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن محمد بن رشد الحفيد المتوفى ٧٩٥ هـــ ، تحقيق محمد صبحى ، طبعة مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ .

٤- الــتفريع فــى الفقه المالكى لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المتوفى ٣٧٨ هـــ ، تحقيق حسين سالم الدهمانى ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٨٤ م .

٥- الجــامع الصــحيح لأبــى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق عزت عبيد دعاس طبع حمص ، وأخرى بتحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقى وإبراهيم عوض ، القاهرة .

٦- رد المحــتار على الدر المختار (حاشية) للعلامة محمد بن عمر عابدين ، مصورة عن دار إحياء التراث العربى .

٧- روضــة الطالبيــن وعمــدة المفتيــن للإمام أبى زكريا يحيى شرف النووى ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م .

---

(١) انظر بداية المجتهد : ٣٦٢/١ ، والمغنى لابن قدامة : ٥١٢/٣ .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٤) .

٨- ســنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، حققه محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩- ســنن أبى داود لسليمان بن الأشعث المتوفى ٣٨٥ هـ ، تحقيق محمد عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ .
١٠- ســنن الدارمى ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، مطبعة الاعتدال ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ .
١١- الســنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى ٤٥٨ هـ ، الطبعة المصورة بدار المعرفة عن طبعة حيدر أباد ، الهند ، دائرة المعارف العثمانية
١٢- صحيح البخارى للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦ هـ .
١٣- الكـافى فـى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله القرطبى ، تحقيق محمد محمد الموريتانى ، طبع ١٣٩٩ م .
١٤- الموطـأ للإمـام مـالك بن أنس ، تحقيق وتعليق فؤاد عبد الباقى ، طبع دار إحياء الكتب العربية.
١٥- المغـنى على مختصر الخرقى لأبى محمد عبد الله بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو وعبد الله التركى ، القاهرة ، دار هجر ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
١٦- المبســوط لأبــى بكـر بـن أحمـد السرخسـى المتوفى ٤٨٣ ، طبعة دار الكتب العلمية طبع ١٩٩٣ م.
١٧- المدونـة الكبرى للإمام مالك رحمه الله رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
١٨- المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى ، طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثالثة ١٩٧٦ م .
١٩- المجمـوع شـرح المهـذب للإمام أبى زكريا يحيى النووى ، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى ، دار الكتب ، بيروت ١٤١٤هـ .
٢٠-المعونــة فى مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب بن على البغدادى ، تحقيق حميش عبد الحق ، طبعة المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٢١- المنـــتقى شـــرح الموطأ لأبى الوليد سليمان بن خلف الأندلسى الباجى مطبعة دار السعادة ، القاهرة ١٣٣١ هـــ .

٢٢- مســـند الإمام أحمد الإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـــ ، النسخة المصورة عن الطبعة الميمنة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـــ .